



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**
· Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتариات
ص. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**
Secretariat
B. P. 3243

أديس أبابا °°

مجلس الوزراء

منظمة الوحدة الأفريقية

الدورة الخامسة والثلاثين - الخرطوم

١٥ يوليو ١٩٧٨

CM/ 918 (XXXI)

اتحاد البرلمانات الأفريقية



اتحاد البرلمانات الأفريقية

١- نبذة تاريخيه :

٢٧ يناير ١٩٧٥

تم التوقيع على اعلان أبيدجان الخاص بنشأء اتحاد البرلمانات الأفريقية بواسطة رؤساً برلمانات ساحل العاج ، والسنغال والكمرون والقابون وموريتانيا ، ورئيس المجلس التشريعي برازير ، وزير الزراعة بموريشيوس ، نائب رئيس الجمعية الوطنية الكينية .

تم تشكيل لجنة تحضير وعمل بمخصوصية الكمرون وساحل العاج ، وموريشيوس وموريتانيا والسنغال وزائير . وشارك في أعمال هذه اللجنة كل من بوروندي وافريقيا الوسطى ، وغولدا الصاليا ومدغشقر ومالي ورواندا وتوجو .

نوفمبر ١٩٧٥ :

انعقدت لجنة التحضير بلوسيميج وقررت السطح للممثلين للقابون وغانا وكينيا ونيجيريا وجمهورية مصر العربية وسوازيلاند وتونس بالانضمام اليها .

١٣-١٤ فبراير ١٩٧٦ :

اتفقت اللجنة بأبيدجان لوضع اللوائح الخاصة بخصوصية اتحاد البرلمانات الأفريقية .

نسبة للموحلة المتقدمة التي بلفتها أعمال اللجنة ، قررت اللجنة أن تتحوال إلى جمعية تأسيسية وصادقت على اللوائح التي تحدد وضعية اتحاد البرلمانات الأفريقية . انضم في الحال الاعضاء التسعه المؤسسين (الكمرون وساحل العاج ، ومصر والقابون ، وموريتانيا وجزيرة موريشيوس والسنغال وتونس وزائير) مكونين بذلك اتحاد البرلمانات الأفريقية () .

٢ - ٨ فبراير ١٩٧٧ :

انعقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لاتحاد البرلمانات الأفريقية بنواكشوط - (جمهورية موريتانيا الإسلامية) .

٩ - ١١ فبراير ١٩٧٢ :

انعقد أول مؤتمر لاتحاد البرلمانات الأفريقية بنواكشوط (جمهورية موريتانيا
الإسلامية) .

٢ - ٩ سبتمبر ١٩٧٢ :

انعقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية لاتحاد البرلمانات الأفريقية بأبيدجان
(ساحل العاج) .
١٣ - ١٤ مارس ١٩٧٨ :

انعقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية لاتحاد البرلمانات الأفريقية بالقاهرة
(جمهورية مصر العربية) .
١٥ - ١٦ مارس ١٩٧٨ :

انعقد المؤتمر الثاني لاتحاد البرلمانات الأفريقية بالقاهرة (جمهورية
مصر العربية) .

٢٥ - ٢٧ سبتمبر ١٩٧٨ بياوندي :

ينعقد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية .
٢٢ - ٢٤ ١٩٧٩ بالرباط :

ينعقد المؤتمر الثالث لاتحاد البرلمانات الأفريقية .

الأهداف :

يؤمن اتحاد البرلمانات الأفريقية إلى تحقيق هدفين رئисيين :

- الإسهام في تعزيز دور ومكانة المؤسسات البرلمانية مستوحيا
في ذلك القيم الأفريقية الأساسية .

- الإسهام في إرساء قواعد الحرية والمداولة والمارسة الحقيقية
للديمقراطية التمثيلية في أفريقيا .

من أجل تحقيق هذين الهدفين يحمل اتحاد البرلمانات الأفريقية
على تشجيع الاتصالات فيما بين البرلمانيين الأفريقيين من ناحية ، وبين
البرلمانيين الأفريقيين والبرلمانيين من بقية دول العالم من الناحية الأخرى .

يصل الاتحاد أيضا على انشاء تجمع قانوني افريقي ويساهم
في حدود ~~الكلمات~~ - في تنفيذ أهداف منظمة الوحدة الافريقية .

٣- الهياكل :

اتحاد البرلمانات الافريقية منظمة اقليمية افريقية تكون من برلمانات
الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي تنضم اليه وتلتزم
بلوائحه .
يكون كل برلمان مجموعة وطنية .
وبالاضافة الى ذلك ، يمكن أن يتضمن بعضاوية الاتحاد
الفخريّة قدامس البرلمانيين أو أي شخصيات افريقية أخرى قدمت خدمات
جليلة لاتحاد البرلمانات الافريقية .

الاجهزة

٤ -

المؤتمر

هذا هو الجهاز الاعلى للاتحاد

يجتمع كل سنه في دورته العاديه ويمكن دعوهه لدوره فسوق
العادة على قرار اللجنة التنفيذية او بعد طلب ثلثة من
المجموعات الوطنية .

مثلاً الدول الافريقيه التي ليس بها برلمانات يمكن
ان يحضرها جلسات المؤتمر كمراقبين .

يناقش المؤتمر المسائل التي تخص الاتحاد وعلاقات
لدوله بعالم ويعطيه بتصوياته للحكومات والمنظمات المختصة
ي منتخب للمؤتمر رئيس للاتحاد من بين رؤساء المجموعات
الوطنية - وللذين هم حكم ملوكهم نواب للرئيس . وكذلك
لهضمه اللجنة التنفيذية .

يرأس الاتحاد الان السيد غيلبرت ياسين رئيس الجمهورية
الوطنية بساحل العاج ورئيس المجموعة الولانية لساحل
والذى انتخب عام ١٩٧٦ .

فى قرار خاص اتخذ فى المؤتمر الاول لاتحاد البرلمانات
الافريقيه الصدق فى نواقشوط مدة فترة رئاسة الرئيس ياسين
لمدة عاشر .

يتكون من رئيس ونواب رئيس الاتحاد
يجتمع بدفعة الرئيس له
يحضر المكتب أجهزة اجتماع المؤتمر والذى يدعوه للاجتماع
ويقتضي تعيين السكرتير العام ومساعده ويتخذ كافة الاجراءات
المتعلقة بتحقيق اهداف الاتحاد فى الفترة بين دورات
المؤتمر ويحمل على التقارب والتعاون مع الفضليات الدولية
الأخرى .

اللجنة التنفيذية

تجتمع مرتين في العام في دورتها المادية ويمكّن أن تدعى لدوره فرق العاد بحد موافقة لفليبة المجموعات الوطنية .

ت تكون من مثلى لكل مجموعة وطنية والذى يمكن ان يحل محله فهو مناسب يحدد مسبقا وتحدد فسترة الخصوصية من الاجتماع الدورى للمؤتمر الذى يليمه سلطات اللجنة المقيدة : تدعى المؤتمرات الاجتماعات بعد اجازة اللجنة . يمكن ان تكون لجان دراسة دائمة او مؤقتة . تفتح قبول عضوية الاعضاء الجدد تحضر ميزانية الاتحاد وترفعها للمؤتمر .

السكرتارية العامة

هذا هو جهاز الصلة بين المجموعات الوطنية والاتحاد وبين الاتحاد والمنظمات الدولية وتقوم باعمالها مؤقتا الجمعية الوطنية بஸائل العاج تحت مسؤولية السكرتير العام السيد صموئيل كواوسى .

٥- الدول الأعضاء

الدول الأعضاء لاتحاد البرلمانات الافريقيه حتى ١١ فبراير
سنة ١٩٧٧ الاشتراكية :

الكمون - ساحل العاج - مصر - الجابون - ليسوتو - ليبيا
مريتانيا - موريشيوس - السنغال - السودان - تونس - زائير
سيراليون والمغرب ابدوا رغبتهما للانضمام للاتحاد والستي
عرضت على المؤتمر الثاني الذي عقد في مارس سنة ١٩٧٨ بالقاهرة .

(١) يحتوى لتحصل للبرلمانات الافريقية على ستة عشر دولة (المطر
القائمة المرفقة) . ثلاثة اقطار افريقية أخرى طلبت
ضوية الاتحاد وهي كينيا وزامبيا وجيبوتى .

وأقدار افريقية مقدرة ليس بها بسلطات حضرت اجتماعات
المؤتمر كمابين وابتدا رغبتها فى حضور مؤتمر القاهرة وهذا
ما ابتدته كغير من المنظمات الدولية .

٦ - المقدمة :

قر اتحاد البرلمانات الافريقية هو ابدجان (موريتانيا)
ساحل العاج) :

المنـون : صـ ٠ بـ ١٣٨١ ابدـ جـان

٣٢٥٩٤٦ : تلفیقون

الاتحاد البرلماني الأفريقي

قائمة الدول الاضافية

الجزائر	—
الكمبرون	—
ساحل العاج	—
صحراء	—
الجابون	—
قامبيا	—
جزرية موريشيوس	—
ليسترو	—

ليبيا	-
المغرب	-
موريتانيا	-
السنغال	-
سييراليون	-
السودان	-
تونس	-
زاير	-

اتحاد البرلمانيات الأفريقية

اللائحة الداخلية

أحكام تمهيدية

مادة (١)

تحكم الاشارة الداخلية التالية في هيكل وسير عمل اجهزة اتحاد
البرلمانات الافريقية وهي : المؤتمر - المكتب - اللجنة التنفيذية
والامانة العامة .

الفصل الاول : المؤتمر

الفقرة الاولى : تشكيل و اختصاصات المؤتمر

مادة (٢) :

يشغل المؤتمر الجهاز الاعلى للاتحاد .

وهو يتولى بهذه الصفة أوسع السلطات لتجسيد الاهداف التي يحددها
الاتحاد .

ويحد المؤتمر موكلا لمناقشة كافة المسائل الهامة التي تهم الاتحاد
وافريقيا والعالم ويبحث بتصنياته الى الحكومات والمنظمات المعنية .

ويتولى المؤتمر انتخاب رئيس الاتحاد من بين رؤساء المجموعات الوطنية
بموجب احكام المادة (١٠) من اللوائح بينما يعين الرئيس الآخرين نوابا
لرئيس الاتحاد ولا تتعدي مدة التفويض عاما واحدا .

ينتخب المؤتمر اعضاء اللجنة التنفيذية بموجب المادة ٣٧ من الاشارة
التالية :

ويقر المؤتمر التعديلات الخاصة باللوائح وفقا للإجراءات التي تحددها

النادرة ٢٨ من اللوائح •

الفقرة الثانية : دورات المؤتمر

مادة (٣)

ينعقد المؤتمر سنويًا في دورات عادية • ويمكن دعوته إلى الانعقاد في دورة غير عادية لاما بقرار من مكتب الاتحاد أو بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية أو بناءً على طلب ثلاثي للمجموعات الوطنية •

مادة (٤)

يحدى للمؤتمر قبل اختتام كل من الدورات الملتمية موعد يمكن انعقاد دوريه القبلة •

يتولى رئيس المجموعات الوطنية توجيه الدعوة إلى عقد الدورة الملتمية قبل شهرين على الأقل من افتتاح المؤتمر •

في حالة الدورة غير العادية تنخفض المهلة إلى النصف ويعتبر أن تتضمن المدعوة إلى عقد الدورة علمية أو غير علمية جدول أعمال هنئه للدورة •

مادة (٥)

ينعقد المؤتمر وفقاً لجدول أعمال محدد • وينتظم بمجرد الانتهاء من جدول الأعمال •

مادة (٦)

يتولى الاتحاد أو المجموعة الوطنية للبلد الذي يستضيف المؤتمر مهمة التنظيمات العادلة للمؤتمر وذلك بموجب اتفاق يبرم مع الامانة العامة التي تحضّر باسم الاتحاد .

ويوضح الاتفاق من بين اشياء أخرى عدد مندوبي كل مجموعة وطنية .

مادة (٧)

يتولى رئيس الاتحاد لفتتاح الجلسة الافتتاحية وفي حالة غيابه يتولى ذلك اكبر نواب رئيس الاتحاد سنا .

مادة (٨)

يتولى رئيس الاتحاد ادارة أعمال المؤتمر يعاونه في ذلك نائب الرئيس الذي يتم اختياره من بين المجموعة الوطنية للدولة المضيفة ونائب رئيس آخر يعينه مكتب الاتحاد والامين العام .

الفقرة الثالثة : جلسه المؤتمر :

مادة (٩)
تعد مناقشات المؤتمر عامة مالم يتخذ قرار مخالف من ثلث الاضاء الحاضرين في المؤتمر .

مادة (١٠)

تببدأ كل دورة بمناقشة عامة حول التقرير الذي يقدمه مقرر اللجنة التنفيذية

مادة (١١)

يفتح رئيس المؤتمر ويوقف ويُرفع الجلسات ويدير المناقشات

مسادة (٦)

يتولى الاتحاد أو المجموعة الوطنية للبلد الذي يستضيف المؤتمر مهمة التنظيمات المادية للمؤتمر وذلك بموجب اتفاق يبرم مع الامانة العامة التي تحمل بأسم الاتحاد .

ويوضح الاتفاق من بين اشياء أخرى عدد مندوبي كل مجموعة وطنية .

مسادة (٧)

يتولى رئيس الاتحاد افتتاح الجلسة الافتتاحية وفي حالة غيابه يتولى ذلك اكبر نواب رئيس الاتحاد سنا .

مسادة (٨)

يتولى رئيس الاتحاد ادارة أعمال المؤتمر يعاونه في ذلك نائب الرئيس الذي يتم اختياره من بين المجموعة الوطنية للدولة الضيف ونائب رئيس آخر يعينه مكتب الاتحاد والامين العام .

الفقرة الثالثة : جلسه المؤتمر :

مسادة (٩)
تعد مناقشات المؤتمر عامة مالم يتخذ قرار مخالف من ثلث الاعضاء الحاضرين في المؤتمر .

مسادة (١٠)

تبدأ كل دورة بمناقشة عامة حول التقرير الذي يقدمه مقرر اللجنة التنفيذية

مسادة (١١)

يفتح رئيس المؤتمر ويوقف ويرفع الجلسات ويدير المناقشات

ويفرض رئيس المؤتمر احترام اللائحة ويصطن الكلمة ويعلن المسائل للتصويت ويعلن نتائج الاقتران واختتام المؤتمر .
كما يتولى رئيس المؤتمر حفظ النظام خلال الجلسات .

مادة ١٢ :

لا يستطيع أي متحدث أخذ الكلمة بدون موافقة الرئيس ولا تتعذر
الفترة المحددة للكلمة عشرة دقائق .
بيد أن المقررين الذين يتولون عرض المسألة المكلفين بها لا
يخضعون لهذا التحديد .

ويتحدث المتحدثون الآخرون وفقا للترتيب الذي طلبوا الكلمة ويجوز
للرئيس مطالبة المتحدث بالنظام اذا ما شن عن المسألة المطروحة
لمناقشة كما يستطيع أيضا سحب الكلمة منه اذا مالزם الأمر .

يدعو الرئيس مقدم الاقتراح الى ايضاح اقتراحه باختصار ويمنى هذا
الحن فورا وبدون مناقشة مالم يتغافل المؤتمر غرارا مخالفأ .

مادة ١٣ :

يصرس رئيس المؤتمر جدول الأعمال الذي تتمدء اللجنة التنفيذية
ويحدده المكتب على المؤتمر للموافقة عليه .
ولا يجوز أن تتجاوز المناقشات النقاط المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ١٤ :

يستطعن أي مندوب تقديم مشروعات قرارات وتعديلات .

مادة ١٥ :

يتعمين وضع مشروعات القرارات والتعديلات الخاصة بالمسائل المدرجة
في جدول الأعمال تحت تصرف أعضاء المؤتمر بدون تأثير بحيث يتسرى
اجراء المناقشات خلال الجلسة التي تتولى بحث المسائل المتعلقة بها .

مادة ١٦ :

إذا سبب للجنة التنفيذية بحث مسألة مدرجة في جدول الأعمال
تناول النقاشات مشروع القرار الذي تقدمه اللجنة أو مشروع القرار
الخاص بتقريرها .

مادة ١٧ :

يجوز دعوة المؤتمر إلى ابداء رأيه بدون مناقشات بشأن مشروع
قرار أو اى نقطة أخرى مدرجة في جدول الأعمال .
لا يجوز اقرار مثل هذا المشروع أو هذه النقطة الا بأغلبية ثلثي
الأصوات .

فقرة ؟ : تمهيدات :

مادة ١٨

تدخل التمهيدات على النص الذي يجري تمهيله .
وفي جميع الأحوال يتبعن الا يؤدي ذلك الى تمهيل اطار أو
طبيعة النص .

مادة ١٩

عند مناقشة التمهيدات أو المقترفات الخاصة بالاجراءات —
مالم يقرر الرئيس غير ذلك — لا يستثن الا الى قدم الاقتراح أو التمهيد
وقرار اللجنة التنفيذية فإذا لزم الأمر الى صاحب الرأى المعارض .
ولا يجوز ابداء أي ابيان بسبب الصوت على المقترفات الاجراهية .

لو أن تتعديلين أو أكثر يراد الاقتران عليهما في الجلسة الموسعة يتعلقان بنفس كلمات مشروع النص تدون الأولوية للمشروع الذي يستعد غن النص المستهدف على المشروعات الأخرى . ويقدم أولا للتصويت . ولو أن تتعديلين أو أكثر يستبعد كل منها الآخر «فإن أثمار التتعديل الأول يؤدى إلى رفض التعديل أو التعديلات الخاصة بنفس الكلمات . فإذا ما رفض التعديل الأول ، فإن التعديل الثاني فس ترتيب الأولويات يقدم للاقتراع ، وهكذا بالنسبة لكل تعديل من التعديلات الأخرى .

وفي حالة الشك حول ترتيب الأولويات يقوم الرئيس بتحديد الأولوية .

مسادة ٢١

ولكل مجموعة وطنية صوت واحد .
ولا يجوز ابراء اقتراع لو أن عدد المجموعات الوطنية أقل من الأربعين المطلقة للمجموعات الوطنية .

المثلثة في المؤتمر.

٢٢ ملادة

باباً ظبية المطلقة للآصوات .

٢٣ ملادة

ويتم الاقتراع سواءً بمناداة الاسم أو برفع اليد أو بالتصفيق
ويجوز أن يتم الاقتراع سراً لطلب ذلك لغبية المجموعات الممثلة °

٢٤ مداد

ويوضح محضر الجلسة التحليلي تحت تصرف المندوبين فمسنون سلعة قبل بدء الجلسة التحليلية . ويجوز لكل مندوب أن يتصدى لاعتراضه على الصياغة . ويتم الاستجابة غورا لمن طلبها . وما لم يتصدى أي اعتراض فان محضر الجلسة التحليلي يعتبر مقنولا . ويتم اعلان محضر الجلسة فيما بعد .

٢٥ مادة

يذكر الرئيس خلال الجلسة الختامية للمواعظ القسمات

أو التوصيات المختلفة التي اتخذها المؤتمرون.

مادة ٢٦

وتتخذ المجموعات الوطنية الاجراءات الالزمة من اجل تفويض
القرارات او التوصيات التي اتخذت اثناء الجلسات.

الفصل الثاني : هيئة المكتب

فقرة ١ : تشكيل هيئة المكتب :

مادة ٢٧

تتكون هيئة المكتب من الرئيس ونواب الرئيس.

فقرة ٢ : جلسات هيئة المكتب :

مادة ٢٨

هيئة المكتب بناء على دعوة من رئيسه . وتجتمع
بالضرورة عشية انعقاد دورات المؤتمرات . ويجوز ان يجتمع ايضا لو طلب
ذلك ثلثا اعضاؤه .

مادة ٢٩

دعوات قد اجتمعات هيئة المكتب يتعين ان تشير الى مكان
وتاريخ دعوة الاجتماع وكذلك ~~الى~~ جدول اعماله .

فقرة ٣ جلسات هيئة المكتب

مِسَادَةٌ

يؤسس اجتماعات هيئة المكتب رئيس الاتحاد ، وفي حالة مسدوم وجوده يرأس لاجتماعاته بائوب رئيس المجموعة الموالية في الدولة التي يعتقد قيمته بلا جنحة . وبخاصة الامين العام اجتمعت هيئة المكتب .

٣١ مقدمة

ننشر حلقات مهنة المكتبي في جلسات سبتمبر

مُلْكَةٌ

وَدِينِ الرَّبِّ الْمَصْتَحَّ بِسْمِ رَحْمَةِ نَّبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

سالہ ۳۲

بيان تأسيس هيئة الكتاب بولاية المطالعه من سلطة التعليم

مجمع المجلب الذي نبه المثلثين

٣٤ ممادة

وتحذر أسلوب التصويت بلا شاق بين أعضاء هيئة المكتب .

٣٥٦

يقوم رئيس هيئة المكتب بإبلاغ المودع بعمل المدعي بمقدار اتهامه وذلك بالاستناد إلى تقرير طحنه تقريرات في مختلف المعلومات الموجهة إليه

الفصل الثالث - اللجنة التنفيذية

الفقرة الأولى: تشكيل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

مادة ٣٦

تحتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الفنى للاتحاد • وهى تتكون من ممثل لكل مجموعة وطنية • وفي حالة غياب الممثل او ما يمنع حضوره يحل محله ممثل مساوب •

مادة ٣٧

يجتمع أعضاء اللجنة التنفيذية التي ينتخبها المؤتمرون بناء على اقتراح المجموعات الوطنية فورا ويقومون بتشكيل المكتب الذي يتكون من :

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين

تكون مدة تفويض أعضاء هذه اللجنة ومكتبها الفترة مابين المؤتمر العادى والمؤتمرو الذى يليه •

مادة ٣٨

تطق اللجنة التنفيذية طلبات انضمام اعضاء الجدد وتدرسها ثم تصرضاها على المؤتمرو •

تحدد اللجه التنفيذية جدول حصص المجموعات
الوطبيه وتحدد ميزانية الاتحـاد بناء على اقتراح الـامانـه
الـعامـه .

الفقرة الثانية : دورات اللجنة التنفيذية

تحتاج المجلة التنفيذية حتى كل عام نى دورة—————ين
عاد يتن—————ين :

١٠ تجتمع الدورة الاولى خلال الستة شهور التالية
للموئتمو وهي مخصصة لموضوعات السياسة
العامة واعداد مشروع جدول أعمال
الموئتمو القاسمي.

بـ/ تسبق الدورة الثانية المؤتمرون مباشرة وهي مخصصة
لبحث المسائل الطالبة والاقرار النهائي لمشروع
جدول اعمال المؤتمرون.

يجوز دعوة المجلس التنفيذي للانعقاد في دورة غير عادية بناء على قرار مكتب الاتحاد او على مبادرة من مجموعة وطنية او أكثر بعد موافقة الغالبية المطلقة للمجموعات الوطنية .

٠ تستشرف هذه الدورات ثلاثة أيام على الأكشن .

مدادة

يجوز للجنة التنفيذية أن تتشكل بداخلها لجان دراسة دائمة أو مؤقتة ت منتخب كل لجنه مكتبهما و يتكون من رئيس و مقرر.

٤٢ دة

عند بحث المسائل المطروحة للمناقشة يجوز للجان ان تطلب مساعدة او رأى الاشخاص او الهيئات غير البرلمانية القادرة على ارشادهم في الموضوعات محل الماقشة .

الفقرة الرابعة : جدول الاعمال

مدادة ٤٣

يجب وضع جدول الاعطال والوثائق المتعلقة به تحت تصسوف
اعضاء اللجنة قبل اعقاد الدورة المقررة بشهرين *

يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أن يطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال وحتى يقبل مشتمل

هذا الطلب في الدورة السنوية الثانية يجب أن يقدم قبل هذه الدورة بثلاثة شهور على الأقل وإن يحصل على غالبيته المطلوبة لاعضاء الحاضرين .

ـ إلا أن الموضوعات التي يثبت طابعها الطبع والاستثنائي لا تتطلب أي شرط بالنسبة للعدة . ولمناقشة هذه الموضوعات يجب أن تحل على غالبية $\frac{2}{3}$ لاعضاء الحاضرين .

الفقرة الخامسة : الجلسات

مادة ٤٤

تكون جلسات اللجنة التنفيذية مغلقة

مادة ٤٥

لا تكون مداولات اللجنة التنفيذية سلية
الا بحضور غالبية اعضائهم

مادة ٤٦

لكل عضو من اعضاء اللجنة الحق في صوت واحد.
في حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي طر
الرئيس.

مادة ٤٧

يتم الاقتراع في اللجنة التنفيذية سواء بالاسم او برج
الايدي او بالتصفيق.
يجوز اجراء الاقتراع السري اذا طلبت غالبية
المجموعات الممثلة ذلك

مادة ٤٨

يعين الرئيس شخصين لفرز الاصوات واعلان النتيجة.
الفقرة السادسة : رئاسة اللجنة التنفيذية

مادة ٤٩

يفتح الرئيس الجلسات ويوقفها ويعرفها . وهو يدير اعمال
اللجنة التنفيذية ويفرض احترام اللائحة الداخلية ويعطى الكلمة
ويطرح المسائل للاقتراع عليها ويعلن نتائج الاقتراع ويصلن اختتام
الدورة . يحتبر قراراته الخاصة بهذه المسائل لها ائمه ومقولاته
بدون مناقشات .

ولدى الرئيس الصالحيه في أن يبيت في كل الحالات التي لا تستعمل
عليها هذه الفقرة مستوحياً في ذلك القوانين الاجرائيه العامة التي تنص
عليها هذه الاشارة .

مأة رقم

يشارك الأمين العام للاتحاد في اجتماعات اللجنة التنفيذية ويمكنه أن يدلّي بأية تصريحات حول كافة المسائل المطروحة للنقاش.

مادة رقم ٥١

يقوم الامين العام باستلام أو باعداد الوثائق الضرورية لمداولات اللجنة
ويقوم بتزويدها على أعضاء اللجنة .

ويقوم بأعداد محاضر الجلسات التي يجب أن يقوم بتأسالها لأعضاء
اللجنة في فترة أقصاها شهراً من تاريخ نهاية كل جلسة . وينظم هذا
المقرر للمصادقة عليه من قبل اللجنة التنفيذية في مستهل اجتماعها
التالي .

الفصل الرابع : الامانة العامة

٥٢ رقم مادة

الأمانة العامة هي جهاز الاتصال بين المجموعات الوطنية من ناحية، وبين الاتحاد والمنظمات الدولية من ناحية أخرى.

طارة رقم

تذود الامانة العامة بأجهزة ادارية تقوم بالتنفيذ الفعلى
لكل المهام الضرورية لتسهيل اعمال الاتحاد بالصورة المرفوعة .

٥٤ مادة رقم

يقوم الأمين العام بأدائه الإجهزة الإدارية الوارد ذكرهـا في المادة السابقة . وهو المسئولـ الوحيد أمام الاتحاد .

٥٥ مادة رقم

يتعاون الائين للعلم لين علم مساعد يحل محله في حالة
فيابه أو أي حلويه اخرى .

مادة رقم ٦٥

٥٧ رقم مادة

يشرف الأمين العام على ارسال كل شائق العمل الى المجموعات الوطنية قبل فترة أدناها شهران من تاريخ انعقاد الجلسات.

الفقره الثانيه : اللغات الرسميه

ماده ٦١

الفرنسيه والأنجليزيه والعربيه هي اللغات الرسمية المعتمول بها في اتحاد البرلمانات الأفريقيه وتم صياغة قرارات ووثائق اتحاد البرلمانات الأفريقيه

الفقره الثالثه : التمهيدات الخاصه باللائمه الداخليه

ماده ٦٢

يقرر المؤتمر ويعدل اللائمه الداخليه بناء على اقتراح اللجنه التنفيذية بأغلبية ثلثي الأصوات اقتراحات تعديل اللائمه الداخليه يجب أن تصل مكتوبه للأمين العام قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماع اللجنه التنفيذية .

يتم أرسال هذه الاقتراحات بصورة عاجله إلى المجموعات الوطنية .

ماده ٦٣

تسري هذه اللائمه بمجرد اجازتها من قبل المؤتمر .

مسادة ٥٨

يمارن الأمين العام مكتب الاتحاد ~~على~~
في أطلاع المؤتمر على أعماله وقراراته
وكذلك ماتم في إطار تنفيذ قرارات المؤتمر
السابق .

مسادة ٥٩

يشكل المجلس لجنه خطيسيه برئاسة ~~أحد~~
نواب الرئيس لاختيار الأمين العام ومساعده .
تحصص اللجنـه قائمة المرشـحـين وتقدم توصياتهـا
لمكتب الاتحاد .

الفصل الخامس : أحكام عـامـه

الفقره الأولى : التمويل

مسادة ٦٠

تتولى المجموعـات الوطـنيـه إنشـاء أجهـزة الـأـتحـاد ونـفـقات
تشـفـيـلـهـا فـي نـطـاقـ المـيزـانيـه الـتـي وضـحتـهـا
الأـمـانـهـ العـامـهـ وأـقـرـهـاـ المؤـتمـرـ تـتـحـمـلـ المـجمـوعـاتـ
الـوطـنيـهـ لـفـقـاتـ اـنتـقالـ وـأـقـامـةـ الـمـوـفـودـ .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1978-07

Union of African Parliament (U.A.P)

Organization of African Unity

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/9931>

Downloaded from African Union Common Repository